

واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عز أربع تسبعا وقوله المصنف والى
 يكره لانه اكثر مخالفا لما ذكره في المحيط وغيره انه يكره والكلام الى
 يحصل بجزء المشتقة ما لم يكن فيها ابتداء ستة ولو لم يقعد
 على راس كل ركعة من قدر الشك لم يجز الا بتسبئة واحدة
 عند ما حذفت وادبو يوسف واما عند حذفت فلا يجوز عز تسبئة
 ايضا بل يفسد واذا شكوا في الامام والقوم فانهم هل صلوا
 تسع تسبعا فان عشرا ركعة او عشرت تسبعا ففيه اى حكم
 هذا الشك اختلاف بين الشرايع قال بعضهم يصلون تسبئة
 اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسبئة اخرى
 احتراز عن الريادة عن التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون
 تسبئة اخرى ان يكون بها قرآن للاحتياط اذ فيه اكمال
 التراويح بيقين والاحتراز عن النفل الزايد عليها بالجماعة في
 حكمه الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تغير
 القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب لانه اخف
 القرائن وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العت لانه ايسر لها
 وقال في العشاوس نقلنا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة تسبئة
 اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم يهروا اية الحسن
 عن اية حذفت يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لانه في حينها
 فيه تحصيل السنة وهو الختم مرة واحدة لانه عدد جمل الركعات

التراويح

التراويح ستمائة وايات القرآن ستة الاف وثم وفي الهداية
 وغيره الستة فيها الختم فلا يترك لكسر القوم وانما كلف
 اما مسجد حجة لا يجمع فله ان يتركها لغيره ومنهم من يجمع
 الختم ليلة التسابع والعشرون ثم اذا ختم بقراءة يتركها
 لانه التراويح بما بقي لانها شرعت للاجتماع مرة وتبديلها
 وبقراءتها فيها ماشا وسئل ابو بكر الاسكافى ايجوز للامام القومية
 قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض في الركعة والبعض في
 التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن
 الامام ان افزع من الشك في التراويح ان يركعها اذ يقصر قال
 ان علمه لا يتفقد على القوم بزيادة الصلاة والافتقار وان علمه
 يتفقد على القوم لا يزيد وبما بالثناء في كل تشفي وفي مشروع الهداية
 انه لا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وان اعطى وترت
 سورة او اية في ركعة ما بعد ما في المسجبت ان يقرأ المتركة ثم يعيد المتركة
 يكون عن الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الحو شحون بدو قوله
 الدور يستحبون فان الامام انما ان حصة الصلوة يتسارع الحشوع
 والتدبير والتفكير ولو كان الامام لكانا فلا بأس ان يتركه مسجودا
 وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكلام في قاض خان ولو اتم
 بجزء التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك
 كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متفقا وهذا لا صلوة

تركه

خوشن وازا احيان